المذاهب في قوله أطعمه أهلك .

المسألة الحادية عشر : قوله عليه السلام [أطعمه أهلك] تباينت المذاهب فيه فمن قائل يقول هو دليل على إسقاط الكفارة عنه لأنه لا يمكن أن يصرف كفارته إلى أهله و نفسه و إذا تعذر أن تقع كفارته و لم يبين النبي صلى ا عليه و سلم له استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار لزم من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها و ربما قرر ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال و هذا قول ل الشافعي أعني سقوط هذه الكفارة بهذا الإعسار المقارن و من قائل يقول : لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن وهو مذهب مالك و الصحيح من مذهب الشافعي أيضا و بعد القول بهذا المذهب فههنا طريقان .

أحدهما : منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة